E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/46
21 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير مقدم من الأمين العام

عمـــلاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٢ بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودهـــا الرامية إلى إقرار هذه الحقوق*

* بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء, استوجبت ضرورة تضمين هذا التقرير آخر المعلومات المستجدة التأخر في تقديمه.

(A) GE.03-10444 250203 260203

خلاصة

هـــذا الـــتقرير مقدَّم بموجب الفقرة ١٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٢ بشأن مسألة إعمال الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

ويلقـــي الـــتقرير الضوء على المبادرات الأخيرة التي اضطلعت بها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية خارج إطار النظر في امتثال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الواردة في العهد وإعمالها إعمالاً تاماً. وقد شملت هذه المبادرات اعتماد التعليق العـــام رقـــم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه، بالتشاور مع جهات فاعلة أخرى، كان منها المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم، وذلك لتعزيز التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فضلاً عن زيادة مساهمة اللجنة في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢.

وأنشأت لجنة حقوق الإنسان إجراءات خاصة بشأن عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الإجراء المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، الذي أُقِرّ في دورة اللجنة الثامنة والخمسين. وقد أسهمت هذه الإجراءات الخاصة في إضفاء الطابع المفاهيمي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مـــن خلال جملة أمور منها التقارير السنوية وتقارير البعثات التي قدمتها إلى اللجنة. وهذا التقرير يوجِّه اهتمام اللجنة إلى الوثائق التي ستقدمها الإجراءات الخاصة المعنية أثناء انعقاد دورة اللجنة التاسعة والخمسين.

كمـــا يلقي التقرير الضوء على الخطوات التي اتخذتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان لاستخدام وتعزيز قدرات مفوضية حقوق الإنسان على البحث والتحليل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإبان عـــام ٢٠٠٢, شـــاركت المفوضية مشاركة فعّالة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس ســـنوات، وفي مؤتمـــر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وأسهمت مساهمة كبيرة في الأنشطة المخصصة لمتابعة هذه المناسبات كما في الأنشطة المخصصة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. أما في مجال حقوق الإنسان وفيروس نقص المـــناعة البشـــرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فقد ساهمت مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المـــتحدة المشـــترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مواصلة وضع وتنقيح *المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان* لعام ١٩٩٨.

ولقد أُحرِز تقدم جدير بالاهتمام فيما يتعلق بتقاسم الخبرات وتقديم أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بـــناء القـــدرات اللازمة للإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعُزِّز التعاون بين مفوضية حقـــوق الإنسان وعدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، بما فيها برنامج الأمم المتحدة

الإنمـــائي ومـــنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

والاســـتنتاج الرئيســـي لهـــذا التقرير هو أن المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آخذة في الازدياد على جميع المستويات. فهي تشمل أنشطة تضطلع بها كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة. بيد أن وضع نُهُج عملية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يزال في مرحلة مبكرة ويتعين, بالتالي, اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تحقيق الإعمال والإدماج التام لهذه الحقوق في استراتيجيات التنمية الوطنية.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١ -٣	٥
ثانياً - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤ -١٣	٥
ثالثاً - الإجراءات الخاصة المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٤-١٦	٨
رابعاً - أنشطة مفوضيـــة حقـــوق الإنســـان لتعزيز وإعمـــال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	١٧-٤٤	٩
ألف - المبادرات المشتركة بين الوكالات	١٩-٢٥	٩
باء - المؤتمرات العالمية	٢٦-٣٥	١٢
١- مؤتمر الألفية	٢٦-٢٧	١٢
٢- مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات.....	٢٨-٣٠	١٢
٣- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.....	٣١-٣٥	١٣
جيم - الأنشطة الإقليمية والوطنية.....	٣٦-٤٤	١٥
خامساً - الاستنتاجات	٤٥-٥٠	١٧

أولاً – مقدمة

١- هـــذا التقرير مقدم بموجب الفقرة ١٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٢ المعنون "مسألة إعمال الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق"، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢- ويعـــدُّ إعمـــال جمـــيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية، جزءاً من عملية ديناميكية. ويركِّز التقرير على الإنجازات الهامة التي أحرزتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافية، ومنها اعتمادها مؤخراً التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه، وعلى تنامي الـــتفاعل بين اللجنة ومجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة. كما يبين هذا التقرير الطريقة التي تُرجم بها تزايد التزام وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها بإدماج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج إلى أعمال. ونظراً لأهمية مؤتمـــرات القمة والمؤتمرات الدولية في وضع أهداف وتحديد نُهُج جديدة وتطوير شراكات داعمة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وُجِّه الاهتمام إلى أنشطة المساهمة والمتابعة لمؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإلى العمل ذي الصلة الذي قامت به مفوضية حقوق الإنسان. وأخيراً يستعرض التقرير الأنشطة ومشاريع التعاون التقني التي اضطلعت بها مفوضية حقوق الإنسان، بما فيها زيادة مستوى الوعي وتبادل الخبرات وتسهيل تقديم الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٣- ولقد استُقيت المعلومات الواردة في هذا التقرير من عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لا سيما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإجراءات الخاصة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ومن عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من المنظمات.

ثانياً – لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤- بلغ, حتى تاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢, عدد الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه ١٤٧ دولة[(١)]. ويدل ذلك على زيادة تمثلت في ١١ دولة طرف خلال السنوات الخمس الماضية.

٥- وبغية إيجاد حل لدوام تزايد حجم عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولما يرصد له من تمويل متواضع في الميزانية العادية، وُضِعت خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتواصل, في الوقت الحاضر, تنفيذ هذه الخطة ضمن إطار مشروع تنفذه مفوضية حقوق الإنسان كل سنتين ويشمل أيضاً لجنة حقوق الطفل وخطة عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب.

٦- وعقدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء دورتها الثامنة والعشرين اجتماعها الأول مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمناقشة أساليب عملها والمسائل الأخرى التي تثير اهتماماً وقلقاً مشتركين. وركّز الاجتماع بوجه خاص على الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة كفاءة وفعالية إجراءات إعداد التقارير، ومثال ذلك الممارسة التي تتبعها اللجنة بشأن التقارير المتأخرة، واستعراض الحالات في الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير، ونوعية الحوار البنّاء.

٧- واعتمدت اللجنة, في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢, التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه[٢]. فقد كان ثمرة مشاورات ومساهمات مختلف الشركاء، ومنهم على سبيل المثال منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات غير حكومية وخبراء في هذا المجال، بمن فيهم المقررون الخاصون المعنيون بالسكن الملائم وبالحق في الغذاء والمقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بالعلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في مياه الشرب. ويركِّز التعليق العام رقم ١٥ على أن الحق في المياه يندرج بوضوح ضمن فئة الضمانات الضرورية لتأمين مستوى معيشي لائق، خاصة وأنه يمثِّل شرطاً من أهم شروط البقاء، وأحد متطلبات إعمال الحقوق الأساسية بموجب العهد، مثل الحق في الصحة والحق في الغذاء الكافي. وتؤكد اللجنة على أنه بينما ينص العهد على الإعمال التدريجي للحقوق الواردة فيه ويسلِّم بوجود قيود في هذا الصدد تُعزى إلى محدودية الموارد المتاحة، فإنه يفرض كذلك على الدول الأطراف التزامات مختلفة ذات أثر مباشر. وتشمل هذه الالتزامات, في حالة الحق في المياه, ضمان ممارسة هذا الحق دون أي تمييز مهما كان نوعه وبأن تكون الخطوات المتخذة نحو الإعمال الكامل لهذا الحق خطوات حازمة وملموسة وموجهة.

٨- وفي عام ٢٠٠١، وافق المكتب التنفيذي لليونسكو على إنشاء فريق خبراء مشترك بين اليونسكو واللجنة لرصد إعمال الحق في التعليم، وهو قرار وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٢. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، عُقد اجتماع متابعة لنتائج يوم المناقشة العامة بشأن الحق في التعليم الذي أقامته اللجنة في عام ١٩٩٨ والمنتدى العالمي للتعليم الذي عُقد في داكار, في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وكانت هذه هي المرة الأولى التي نظمت فيها اللجنة اجتماعاً كهذا بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة واليونسكو. وكان من ضمن المشاركين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها الأخرى، مثل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني

بفـــيروس نقـــص المـــناعة البشرية/الإيدز ومنظمة العمل الدولية، فضلاً عن منظمات غير حكومية. وعقد هذا الاجتماع مناقشات بشأن إمكانية تعاون اللجنة مع اليونسكو في رصد التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم.

٩- وأقامـــت اللجنة أيضاً، خلال دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، يوم مناقشة عامة بشأن المادة ٣ من العهد المتعلقة بمساواة الذكور والإناث في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصـــوص عليها في العهد، بهدف وضع تعليق عام خلال عام ٢٠٠٣. وكان من ضمن المشاركين في هذا اليوم عضـــوان مـــن أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وخبراء في هذا المجال. وأقامت لجنة الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، أثناء دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، يوم مناقشـــة عامة بشأن الحق في المياه. وقد ساهم هذا النقاش في وضع التعليق العام المذكور آنفاً بشأن هذا الحق. وشارك بفعالية, في يومي المناقشة العامة جميعاً, كل من وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والخبراء في هذا المجال.

١٠- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، وجهت اللجنة، إبان انعقاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية في روما, من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رسالة إلى منظمة الأغذية والزراعة تؤكد فيها على أنـــه ينبغي لتعليقها العـــام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، الذي وضع بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني، أن يكون بمثابة إطار مرجعي لتطوير سبل دعم الدول في جهودها نحو إعمال هذا الحق. كما ركزت اللجنة على أهمية اعتماد تعليق عام في مرحلة وشيكة بشأن الحق في المياه، كحق من حقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الغذاء.

١١- واعتمدت اللجنة أيضاً، في دورتها الثامنة والعشرين, بياناً كمساهمة منها في عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمـــة العـــالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في بالي، إندونيسيا من ٢٧ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وأكـــدت اللجنة على ضرورة أن ينظر في الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة في ضوء نقـــاط الالـــتقاء الهامة بينهما والطابع الملزم قانوناً لالتزامات حقوق الإنسان. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما تشهده الظروف المعيشية من تدهور عام، لا سيما فيما يتعلق بالضغوط التي تفرضها العولمة، مع تأكيد تقلص دور الدولة، في وقت يزداد فيه انتقال الخدمات الاجتماعية إلى كيانات غير حكومية لا تتعهد بأي التزام يشبه التزام الدول بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطلبت اللجنة من الدول أن تكفل مواءمة ما ســـجلته الدول من مواقف وما قطعته من التزامات في اللجنة التحضيرية وإبان انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، مع اتفاقات دولية سابقة بشأن حقوق الإنسان والتنمية وحماية البيئة.

١٢- واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، بالاشتراك مع المقررين الخاصين المعنيين بالسكن الملائم والحق في التعليم وفي الغذاء وفي الصحة, بياناً عن الرابطة التي لا تنفصم بين الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكد البيان على أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على مبادئ واستراتيجيات تنفيذية لمعالجة المشاكل الموجودة في صلب الأهداف الإنمائية للألفية، ومنها الفقر والجوع وسكان الأحياء الفقيرة والأمية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من الأمراض المعدية وعدم المساواة بين الجنسين. وأكد كل من اللجنة والمقررين الخاصين على أهمية أن تعتمد جميع وكالات الأمم المتحدة والحكومات نهجاً شاملاً لحقوق الإنسان يفضي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويشمل وضع معايير ومؤشرات مقابلة تتواءم مع الالتزامات القائمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

١٣- ومن الجدير بالملاحظة أن أعضاء اللجنة، وأعضاء أمانتها كذلك، يُطلب منهم بانتظام، العمل كخبراء يُرجع إليهم في حلقات العمل التدريبية والحلقات الدراسية والمشاورات بين الخبراء بشأن إعداد التقارير بموجب العهد، يتولى تنظيمها إما مفوضية حقوق الإنسان وإما أطراف خارجية تسهيلا لوفاء الدول الأطراف بالتزاماتها.

ثالثاً - الإجراءات الخاصة المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٤- أنشأت لجنة حقوق الإنسان، إبان السنوات الخمس الماضية، عدداً من الإجراءات الخاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها: الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (القرارات ١٩٩٨/٢٥ و٢٠٠٠/١٢ و٢٠٠٢/٣٠)؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (القرارات ١٩٩٨/٣٣ و٢٠٠١/٢٩)؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن الملائم كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم (القرار ٢٠٠٠/٩؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (القرار ٢٠٠٠/١٠)؛ والخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٠٠٠/٨٢)، والخبير المستقل المكلف بدراسة مسألة وضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القراران ٢٠٠١/٣٠ و٢٠٠٢/٢٤).

١٥- وأسندت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين ولاية مدتها ثلاث سنوات إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، كما يتجلى في معايير حقوق الإنسان القائمة. وعينت, في آب/أغسطس ٢٠٠٢، السيد بول هنت من نيوزيلندا مقرراً خاصاً شارك في مشاورات غير رسمية مع المنظمات الدولية والوكالات والمؤسسات المالية ذات الصلة، فضلاً عن عدد من المنظمات غير الحكومية خصصت لمناقشة الولاية ولضمان التنسيق وتجنب أكبر قدر ممكن من الازدواجية في العمل.

١٦- وستعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، التقارير السنوية المقدمة من جميع المكلفين بالولايات المذكورة آنفاً وتقارير عن بعثاتهم القطرية.

رابعاً - أنشطة مفوضية حقوق الإنسان لتعزيز وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٧- نفذت بضعة أنشطة مشتركة بين الوكالات بغرض رفع مستوى الوعي بالمضمون القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهليتها لنظر المحكمة وإدماجها في أنشطة بناء القدرات على الصعيد الوطني. كما نفذت أنشطة مفيدة ضمن إطار المؤتمرات العالمية ذات الصلة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ونتائجها وقضاياها ذات الصلة.

١٨- وستواصل مفوضية حقوق الإنسان, في عام ٢٠٠٣, مساعيها الرامية إلى تطوير البحث وتعزيز القدرات التنفيذية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بتقديم الدعم لإجراءات اللجنة الخاصة وتوفير الدعم الفني للفريق العامل الحكومي الدولي الذي أنشأه مجلس منظمة الأغذية والزراعة لوضع مبادئ توجيهية طوعية لدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ الحق في الغذاء الكافي، ومواصلة تقديم الدعم لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن، ولبرنامج تعزيز حقوق الإنسان وللأنشطة المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز التي تنفذ لإدماج قانون حقوق الإنسان في الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتتجلى الاحتياجات من الموارد اللازمة في نداء مفوضية حقوق الإنسان السنوي لعام ٢٠٠٣.

ألف - المبادرات المشتركة بين الوكالات

١٩- في عام ١٩٩٨, أصدرت مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز *المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان* التي تعد ثمرة مشاورة بين الخبراء من أجل إدماج قانون حقوق الإنسان الدولي القائم في الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي عام ٢٠٠٢، نقحت المنظمتان المبدأ التوجيهي رقم ٦ بشأن إمكانية الحصول على الوقاية والعلاج والدعم. فأضحى المبدأ التوجيهي المنقح رقم ٦ الذي يعد ثمرة مشاورة دولية بين الخبراء, في جنيف خلال اليومين ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢, بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، يأخذ في الاعتبار إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١. وهذا المبدأ يرشد الدول في تصميم سياساتها وبرامجها وممارساتها في المجالات المذكورة آنفاً وفق معايير حقوق الإنسان.

٢٠- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصدرت منظمة الصحة العالمية *سلسلة منشورات عن الصحة وحقوق الإنسان*، يحمل أولها عنوان *٢٥ سؤالاً وجواباً عن الصحة وحقوق الإنسان*، ويستقصي الصلات القائمة بين مختلف جوانب الصحة وحقوق الإنسان. وقد أجريت مشاورات واسعة النطاق إبان العملية التحضيرية شملت مفوضية حقوق الإنسان. كما تعمل وكالات وبرامج الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية حقوق الإنسان, على تشجيع التعاون من أجل تعزيز وحماية حقوق ذوي العاهات. وعقد أول اجتماع غير رسمي في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٣].

٢١- وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠١ وبقرار لجنة المستوطنات البشرية ٧/١٦، وضعت مفوضية حقوق الإنسان, في نيسان/أبريل ٢٠٠٢, وبالاشتراك مع موئل الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن، الذي يهدف إلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الحكومات والمجتمع المدني نحو إعمال الحق في سكن ملائم، وفقاً لما نصت عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية وما أكد عليه مجدداً جدول أعمال الموئل. وسوف يعزز برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن ويبني على العمل الجاري لهيئتي الأمم المتحدة في مجال حقوق السكن, وسيعمل، ضمن أمور أخرى، على تمتين الصلة بينه وبين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتقديم الدعم لولاية المقرر الخاص المعني بالحق في السكن الملائم. وقد تم التوقيع, في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على مذكرة إعلان نوايا بين المنظمتين، لتحديد مجالات التعاون خلال المرحلة الأولى من تنفيذ أنشطة برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن المتمثلة في الدعوة والتوعية وفي تقديم الدعم لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي الرصد والتقييم والبحث والتحليل وبناء القدرات والتعاون التقني في مجال حقوق السكن. وقد أصدر هذا البرنامج, منذ إنشائه, منشوراً مشتركاً عن تشريعات حقوق السكن أرفقت به ثلاثة موجزات[٤]، وباشر بعقد مناقشة عن المؤشرات وقدم الدعم لإجراء مشاورات إقليمية بين مؤسسات المجتمع المدني بشأن المرأة والسكن الملائم بناء على طلب من المقرر الخاص, وقد عقدت في نيروبي, في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وإضافة إلى ذلك، تنوي المنظمتان أن تتعاونا تعاوناً وثيقاً من أجل تقديم مدخلات منتظمة إلى عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلاً عن إنشاء قاعدة بيانات عن الممارسات السليمة في مجال السكن وحقوق الإنسان.

٢٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، طلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات من مجلس منظمة الأغذية والزراعة إنشاء فريق عامل حكومي دولي لمتابعة توصية مؤتمر القمة (لمزيد من المعلومات، انظر الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ من هذا التقرير). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وافقت كل من منظمة الأغذية والزراعة ومفوضية حقوق الإنسان على إنشاء أمانة مشتركة للفريق العامل.

٢٣- وتتولى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع مفوضية حقوق الإنسان تنظيم عقد حلقة عمل للخبراء في باريس يومي ١٩ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ لإصدار نشرة لأساتذة وطلاب الجامعات عن تكريس

التسامح والقضاء على التحامل. وسيكون المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم من ضمن الخبراء المشاركين في هذه الحلقة. وستتضمن النشرة المرتقبة بيانات تجريبية ونظرة ثاقبة فيما يتعلق بمشاكل العنصرية والتمييز العنصري ذات الصلة بمواضيع محددة، منها التعليم والصحة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعمل والهجرة والتنمية.

٢٤- وفي تموز/يوليه ٢٠٠١، طلبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وضع مبادئ توجيهية لإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر. وطُلب من ثلاثة خبراء استشاريين أن يضعوا، بالتشاور مع المسؤولين الحكوميين ومؤسسات المجتمع المدني والوكالات الإنمائية الدولية, مشروع مبادئ توجيهية تسترشد بها البلدان والوكالات الدولية وممارسي التنمية في ترجمة قواعد ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان إلى سياسات واستراتيجيات مؤاتية للفقراء. وفي يومي ١٩ و٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نظمت مفوضية حقوق الإنسان حلقة دراسية على مستوى الخبراء لمناقشة المشروع الأول للمبادئ التوجيهية. وشارك في هذه الحلقة الدراسية خبراء في ميادين حقوق الإنسان والتنمية لهم خلفيات في السياسة العامة والبحث والتنفيذ والحكومة والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن خبراء يمثلون الوكالات الإنمائية الدولية، ومنها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قدم الخبراء الاستشاريون ثمرة أعمالهم التي تمثلت في مشروع مبادئ توجيهية سيخضع في عام ٢٠٠٣ لمزيد من المشاورات والاختبار الميداني (انظر موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت www.unhchr.ch/development/povertyfinal).

٢٥- ولقد نشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع مفوضية حقوق الإنسان استنتاجات اجتماع الخبراء بشأن حقوق الإنسان والبيئة، الذي اشتركت الوكالتان معاً في استضافته في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ من أجل استعراض ما أُحرز منذ مؤتمر قمة ريو لعام ١٩٩٢ من تقدم على الصعيد الدولي. وبحث الاجتماع، على وجه الخصوص، الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛ واستعرض أنشطة هيئات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية والتشريعات التي وضعتها بعض هذه الهيئات؛ وقيّم أنشطة الوكالات والمنظمات الدولية. وسلم الخبراء بتطور الترابط منذ عام ١٩٩٢ بين حقوق الإنسان والحماية البيئية. وقد تمثل الإطار العام لهذه التطورات في مفهوم التنمية المستدامة. وعممت استنتاجات الخبراء على المشاركين في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عُقد في جوهانسبرغ, خلال الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (انظر موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت www.unhchr.ch/development/bp-summit).

باء – المؤتمرات العالمية

١– مؤتمر قمة الألفية

٢٦– يشير تحديداً "الدليل التفصيلي" للأمين العام الخاص بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية[٥] إلى حقوق الإنسان الدولية. وينص "الدليل التفصيلي" على أساس إطار معياري يستند إلى القيم الإنسانية المعترف بها عالمياً في وضع السياسات الإنمائية الوطنية والدولية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائل لرفع مستوى تمكين ومشاركة الأفراد وتحديد طرق مساءلة مختلف الأطراف المؤثرة بشأن الأشخاص المتضررين من مشاكل تتعلق بالفقر المدقع والجوع والتعليم وعدم المساواة بين الجنسين والصحة، التي اعتبرت بمثابة أهداف من الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٧– وقد أنشأت مفوضية حقوق الإنسان موقعاً على شبكة الإنترنت بشأن حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية التي تلقي الضوء ، في شكل مصفوفة، على أحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية والتعليقات العامة المقابلة والمتصلة بكل هدف[٦]. كما توضح هذه المصفوفة بشكل خاص التطابق الشديد بين الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢– مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات

٢٨– يركز المفوض السامي لحقوق الإنسان, في تقرير قُدم إلى هذا الاجتماع[٧]، على التقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ في تعزيز التفاهم بشأن الحق في الغذاء وإمكانية تطبيقه على الصعيدين الوطني والدولي. ويشير التقرير إلى التعليق العام رقم ١٢ بشأن الحق في الغذاء الكافي الذي وضعته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ويؤكد على أهمية دور المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في المساهمة في إضفاء طابع مفاهيمي على هذا الحق. ويركز هذا التقرير على ضرورة مواصلة بذل الجهود. ويوصي بوضع استراتيجيات وطنية تقوم على مبادئ حقوق الإنسان وتشمل معايير للرصد الوطني والدولي يمكن التحقق منها وسبل انتصاف فعالة من انتهاكات الحق في الغذاء. كما يُطالب التقرير ببذل المزيد من الجهود لوضع منهجيات ومؤشرات ومعايير ومجموعة من برامج التدريب ونظم للمساءلة من شأنها أن تمكِّن ممارسي التنمية من إدماج حقوق الإنسان في أنشطتهم، ويقترح إجراء المزيد من البحوث بشأن الحق في الغذاء ضمن إطار التنمية المستدامة والقانون الإنساني وقوانين وسياسات التجارة الدولية.

٢٩– وأكد إعلان مؤتمر القمة[٨] مجدداً على "حق كل فرد في التمكُّن من الحصول على أغذية مأمونة ومغذية". كما أكد مجدداً على أهمية التعاون الدولي من أجل تحقيق الأمن الغذائي. وبينما أكدت الدول من جديد على الالتزامات التي قطعتها في عام ١٩٩٦ للقضاء على الجوع في العالم وتحقيق الأمن الغذائي للجميع وأدركت ما

أحرزته من تقدم في هذا المجال، فقد نوهت بأنه إذا حافظ معدل انخفاض عدد المصابين بسوء التغذية على وتيرته الحالـــية، فلن يتحقق الهدف المتمثل في تخفيض عدد المصابين بسوء التغذية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. وركز الإعلان على أهمية القضاء على الفقر وعلى اللامساواة من أجل مكافحة الجوع وعلى الحاجة الملحة لتعبئة الموارد المحلـــية والدولية واستثمارها في الأمن الغذائي. وأُعرب, في هذا الصدد، عن القلق إزاء انخفاض الاتجاه العام في التعاون الإنمائي نحو تحقيق التنمية الزراعية والتنمية الريفية.

٣٠- وأكـــد الإعلان أيضاً على معايير حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً أساسياً من استراتيجية الأمن الغذائي وبوصفها أداة لرصد الوفاء بالالتزامات التي قُطعت أثناء مؤتمر القمة العالمي للأغذية. ودعا الإعلان مجلس منظمة الأغذية والزراعة إلى أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً لوضع "مبادئ توجيهية اختيارية لدعم الجهود التي تبذلها الـــدول الأعضاء من أجل تحقيق الإعمال التدريجي للحق في الغذاء في سياق الأمن الغذائي الوطني"[٩]. وقد أنشأ مجلس منظمة الأغذية والزراعة، في دورته ١٢٣، الفريق العامل الحكومي الدولي كهيئة فرعية للجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي[١٠]. وسيكون باب الاشتراك في الفريق العامل مفتوحاً أمام جميع أعضاء منظمة الأغذية والزراعة وأعضـــاء الأمـــم المتحدة، فضلاً عن مجموعة واسعة من أصحاب الشأن الآخرين، ومن المقرر أن يُنجز عمله في غضـــون ســـنتين. وقد أُوليت أهمية كبيرة لدور ومساهمة كل من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والفريق العامل الحكومي الدولي. وستتولى الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي، التي تقرر عقدها خلال شهري آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تحليل ومناقشة الاقتراحات والآراء المقدمة بشأن المبادئ التوجيهية. وتتواصل المناقشات بين مفوضية حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الكافي لتأمين مشاركة فعالة في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي.

٣- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٣١- شارك المفوض السامي لحقوق الإنسان، إبان انعقاد مؤتمر القمة العالمي وعمليته التحضيرية، في مشاورات مـــع الوفـــود ترمي إلى تعزيز إدراج حقوق الإنسان في خطة التنفيذ. واستضافت مفوضية حقوق الإنسان حدثاً مواكباً بشأن جوانب حقوق الإنسان للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا كان قد نظم ضمن إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٣٢- وأعدت مفوضية حقوق الإنسان ورقة معلومات أساسية معنونة "حقوق الإنسان والحد من الفقر والتنمية المســـتدامة: الصـــحة والغـــذاء والمياه" ووزعتها في مؤتمر القمة (انظر الموقع المخصص لمفوضية حقوق الإنسان www.unhchr.ch/development/bp-summit). وركـــزت الورقـــة على تحليل مسائل الرعاية الصحية والأمن الغذائي وتوفير إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة من منظور حقوق الإنسان. ونظراً لأن استئصال الفقر

يمثل، بوجه خاص، أحد اهتمامات مؤتمر القمة، فقد حددت ورقة المعلومات الأساسية "القيمة المضافة" لاعتماد نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان إزاء استراتيجيات الحد من الفقر.

٣٣- وتنص خطة التنفيذ التي اعتمدت أثناء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في مقدمتها على أن "السلام والأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، واحترام التنوع الثقافي، هي عناصر أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان استفادة الجميع منها"[١١]. فتأكيد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على أن حقوق الإنسان أساسية لتحقيق التنمية المستدامة يعد خطوة سياسية هامة، تتمشى مع إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان الألفية والالتزامات التي اعتُمدت في مؤتمرات قمة ومؤتمرات دولية أخرى. وفي بعض الحالات، تتجاوز الخطة مضمون الوثائق السابقة، وقد تجسَّد ذلك, مثلاً, في التزامها بتخفيض عدد الأشخاص الذين لا تتوفر لهم المرافق الصحية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥.

٣٤- وتتناول الخطة مجموعة من القضايا التي تثير القلق بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحد من الفقر والمساواة بين الجنسين والتجارة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسكن الملائم والتعليم والأمن الغذائي والسكان الأصليين والنقل غير المشروع للمواد الكيميائية والبيئة وحسن التدبير. وتؤكد مجدداً الفقرة (أ) من المادة ٣٨ من الخطة على التزام إعلان الألفية بتخفيض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ وتضع هذا الالتزام ضمن إطار الالتزامات المفروضة بموجب المادة ١١ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذلك، يؤكد مؤتمر القمة مجدداً على أهمية حقوق الإنسان في مواجهة مشكلتي الجوع وسوء التغذية.

٣٥- ومتابعةً لاجتماع الخبراء المعني بحقوق الإنسان والبيئة، الذي اشترك في تنظيمه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[١٢] برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية حقوق الإنسان, فقد عمد هذا البرنامج إلى تنظيم الندوة العالمية للقضاة المعنية بالتنمية المستدامة ودور القانون، في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وشارك في هذه الندوة كبار قضاة زهاء ٥٠ بلداً. واعتمدت الندوة مبادئ جوهانسبرغ لدور القانون والتنمية المستدامة[١٣]، التي تعكس بوضوح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتسلِّم بصلتها الوثيقة بالتنمية المستدامة وبالتزامها بسيادة القانون. ولقد قُدمت هذه المبادئ على أنها مدخلات لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. ويتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع شركاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وضع خطة عمل لتنفيذ المبادئ التي تشمل تدريب الجهاز القضائي على الصعيد الوطني بشأن قضايا ذات صلة بالتنمية المستدامة.

جيم - الأنشطة الإقليمية والوطنية

٣٦- رحبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والخمسين، بتنظيم مفوضية حقوق الإنسان حلقات عمل على النطاق العالمي بشأن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهليتها لنظر المحكمة وشجعت على إدماج هذه الحقوق في مشاريع التعاون التقني.

٣٧- وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، اعتمدت حلقة العمل السنوية العاشرة للتعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة في بيروت ، برنامج عمل ثان تقرر أن يستغرق تنفيذه عامين لا أكثر، ووافقت اللجنة عليه في قرارها ٨٢/٢٠٠٢. وتمثل أحد الأهداف الرئيسية لبرنامج هذا في تعزيز القدرات الوطنية لتطوير أهلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لنظر المحكمة. لهذا الغرض، شمل البرنامج تنظيم حلقتي عمل إقليميتين للقضاة والمحامين بشأن أهلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لنظر المحكمة ولإنشاء قاعدة بيانات عن السوابق القضائية ذات الصلة.

٣٨- وضمن إطار المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج تعزيز حقوق الإنسان الذي أنشأته مفوضية حقوق الإنسان، عُقدت حلقة عمل للموظفين الحكوميين خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في أولان باتور، منغوليا، ركزت الاهتمام على التدريب في مجال إعداد التقارير بمقتضى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضمنت حلقة العمل أيضاً جزءاً خصص لتناول الحق في العمل وفي ظروف عمل ملائمة بموجب أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية القائمة، فضلاً عن جزء كُرس للنظر في مشروع برنامج عمل وطني لحقوق الإنسان من منظور اقتصادي واجتماعي وثقافي. وعُقدت, في بداية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢, حلقة عمل للمتابعة شارك فيها ممثلو أكثر من ٢٠ منظمة غير حكومية وطنية.

٣٩- ونظمت مفوضية حقوق الإنسان في ليما, من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حلقة دراسية دون إقليمية لمنطقة الأنديز بشأن " حقوق الإنسان والتنمية وجماعة دول الأنديز" ضمن إطار كيوتو للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وكان من بين المشاركين ممثلون عن الحكومات وعن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وقد غطت هذه الحلقة الدراسية ثلاثة مواضيع رئيسية تشمل التنمية، والحد من الفقر وعدم التمييز، والتنمية ودور القانون، فضلاً عن حقوق الإنسان والتجارة. وفي حين مثل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قضية مشتركة في المناقشات حول المواضيع الثلاثة، فقد نظرت الحلقة الدراسية تحديداً في مسألة أهلية هذه الحقوق لنظر المحكمة. كما شجعت المنطقة بأكملها على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وأوصت جماعة دول الأنديز بأن تضع مجموعة من السوابق القضائية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة دون الإقليمية.

٤٠- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، بدأت مفوضية حقوق الإنسان تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع التعاون التقني لمدة ثلاث سنوات في المكسيك. وقد حُددت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى إقامة العدل وحقوق السكان الأصليين وحماية الفئات المحرومة وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أنها ميادين تستوجب اتخاذ إجراءات عاجلة.

٤١- ونظمت مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حلقة عمل تدريبية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في منطقة جنوب أفريقيا بشأن إدماج حقوق الإنسان في أنشطتها، عقدت في بريتوريا، جنوب أفريقيا، خلال الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وشملت حلقة العمل التدريب على المضمون المعياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان, فضلاً عن التزامات الدول بالإعمال التدريجي لهذه الحقوق. وأولت اهتماما محددا لقضايا حقوق الإنسان التي اعتبر أنها تكتسي أهمية إقليمية خاصة, ومنها الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحقوق في الأرض والأمن الغذائي. وبناء على هذه التجربة، تقرر عقد حلقة عمل مماثلة ثانية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في منطقتي شرق ووسط أفريقيا، في أديس أبابا، في نهاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٤٢- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، شاركت مفوضية حقوق الإنسان كجهة ميسِّرة في حلقة عمل بشأن نهج حقوق الإنسان إزاء التعليم، نظمها في لوساكا المعهد النرويجي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي. وكان من بين المشاركين عاملون في ميدان التنمية يتخذون من زامبيا مقراً لهم, ومن المقار الرئيسية، وشركاء حكوميون وغير حكوميين محليون، فضلاً عن ممثلين من منظمات دولية مختارة، منها برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وركزت حلقة العمل الاهتمام على القيمة المضافة لتطبيق حقوق الإنسان في العمل الإنمائي، وتحديداً في قطاع التعليم، وعلى التغلب أيضاً على العقبات التي تحول دون إعمال حق تعليم اليتامى بسبب وباء الإيدز، والطفلات والأطفال المعوقين.

٤٣- أما في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ومنطقة القوقاز، فإن مفوضية حقوق الإنسان تتولى وضع مجموعة من النماذج العملية للتدريب على تطبيق حقوق الإنسان بهدف تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية على التفاعل مع الآليات الدولية وتنفيذ توصياتها. وهذا المشروع يتطلب التعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمات غير الحكومية. وإضافةً إلى ذلك، تقوم مفوضية حقوق الإنسان في الوقت الحاضر بتنفيذ مشاريع للتعاون التقني في الاتحاد الروسي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بغرض تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لتطبيق مناهج حقوق الإنسان التعليمية في المدارس الابتدائية والثانوية.

٤٤- وعملت مفوضية حقوق الإنسان، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على تدريب المسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية على كيفية وفاء الدول بالتزاماتها بإعداد التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين

بحقـــوق الإنســـان. وركَّـــز التدريب الاهتمام تحديداً على التزام الدولة فيما يتعلق بالإعمال الفوري والتدريجي لـــلحقوق، وعـــلى تحديد المؤشرات والمعايير المحتملة لهذه العملية. وتعمل مفوضية حقوق الإنسان مع الحكومة ومؤسســـات المجتمع المدني في مونتينغرو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) على تسهيل عملية إدماج نهج قائم على الحقـــوق في العملية المفضية إلى وضع ورقة استراتيجية الحد من الفقر في مونتينغرو. وقد نُظمت دورات تدريبية للمنظمات غير الحكومية على وفاء الدول بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسترشدة بمشروع المبادئ التوجيهية الذي صدر حديثاً بشأن نهج حقوق الإنسان إزاء ورقات استراتيجية الحد من الفقر. كما استُخدم مشروع المبادئ التوجيهية كأساس لتقييم حالة جماعة الغجر المحلية أشرفت مفوضية حقوق الإنسان على تنفيذه، وركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهدف إلى المساهمة في وضع استراتيجية قائمة على الحقوق تراعي مختلف جوانب الفقر.

خامساً - الاستنتاجات

٤٥- أُحرز التقدم في زيادة الوعي بشأن طابع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومضمونها القانوني وأهليتها لنظر المحكمة. وكانت التعليقات العامة التي اعتمدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مفـــيدة لتوضيح وتفصيل المحتوى المعياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالتعليق العام المتعلق بالحق في المياه الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢ هو مثال هام على هذا النشاط. كما أسهم تعيين مقررين خاصين معنيين بالحق في التعليم والحق في الغذاء والحق في سكن ملائم، وأحدثها الحق في الصحة، في تحقيق هذا الغرض وعزز دور الأمم المتحدة التشجيعي والحمائي في هذه المجالات.

٤٦- ولقـــد اتُخـــذت مبادرات جديدة لزيادة التفاعل بين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومجموعـــة واســـعة من أصحاب الشأن، شملت إجراءات لجنة حقوق الإنسان الخاصة المعنية ووكالات الأمم المـــتحدة المتخصصة وبرامجها، وأدت إلى تحقيق المزيد من التنسيق وتحسين فهم النهج. ومن المتوقع أن يحقق التعاون الأوثق بين اللجنة والإجراءات الخاصة المعنية مزيدا من التقدم في متابعة التعليقات العامة والملاحظات الختامية على الصعيد الوطني.

٤٧- واعترفت المؤتمرات العالمية الأخيرة، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات ومؤتمر القمـــة العالمي للتنمية المستدامة اعترافا واضحا بقيمة حقوق الإنسان في تحقيق الأهداف الإنمائية وساهمت في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد اعتبر وضع مبادئ توجيهية طوعية لدعم جهود الدول الأعضـــاء من أجل تحقيق إعمال تدريجي للحق في الغذاء الكافي إبان المتابعة لمؤتمر القمة العالمي للأغذية مثالاً

جـــيداً على الأثر الذي قد تخلفه المؤتمرات العالمية على النهج المتكامل إزاء حقوق الإنسان والتنمية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٨- والمبادرات التي اتُخذت لإدماج حقوق الإنسان في الإطار التنفيذي لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية هـــي مـــبادرات ضرورية للإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الوقت ذاته، فإن إحـــراز التقدم في تنفيذ هذه الحقوق، يعد جزءاً هاماً من العملية المفضية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يسترشد بهذه الصلة في مساعيه نحو تحقيق التنمية المستدامة.

٤٩- وتدل المبادرات الأخيرة على تزايد التزام وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها بالمساعدة في بناء القدرات اللازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني. وقد قدمت وكالات الأمـــم المتحدة وبرامجها ومفوضية حقوق الإنسان المساهمات الفنية لتعزيز وتنفيذ هذه الحقوق. واضطلعت مفوضـــية حقـــوق الإنســـان، بالـــتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وشركاء آخرين، بدور نشط في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية ذات الصلة، وهي تسهم مساهمة موضوعية في أنشطة المتابعة. ويعد وضع مبادئ توجيهـــية وغيرها من أدوات العمل ونشرها على نطاق واسع جزءاً من هذه الجهود. غير أنه على الرغم من الـــتقدم المحرز، يبقى من الضروري وضع نهج عملية أخرى لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولبذل الجهود من أجل إدماجها في استراتيجيات التنمية الوطنية.

٥٠- وثمة ضرورة تقتضي مواصلة مفوضية حقوق الإنسان تعزيز قدرات البحث والتحليل اللازمة لجملة أمـــور منها المساعدة في زيادة توضيح مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونظراً للنقص في المـــوارد المخصصـــة في الميزانية العادية لهذا الغرض، فإن المفوضية تواصل التماس التبرعات من الدول. كما تكتســـي مســـألة تعزيز القدرات أهمية خاصة لدعم الإجراءات الخاصة ووضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن الإعمـــال التدريجي للحق في الغذاء الكافي والمشاركة في برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن وبرنامج تعزيز حقوق الإنسان، والأنشطة المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز الرامية إلى إدماج قانون حقوق الإنسان في الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الحواشي

(١) ترد قائمة بالدول الأعضاء، ومعلومات أيضاً عن حالة تقديم الدول الأطراف التقارير في الوثيقة E/C.12/2002/10, المؤرخـــة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وترد معلومات عن حالة العهد والتحفظات والانسحابات والإعلانـــات والاعتراضـــات الصـــادرة بموجب العهد في الوثيقة E/C.12/1993/3/Rev.5, المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

الحواشي (تابع)

(٢) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن دور التعليقات العامة، بما في ذلك نصوص هذه التعليقات, انظر موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت www.unhchr.ch.

(٣) تتضمن الوثيقة E/CN.4/2003/88 تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن عملها فيما يتعلق بحقوق الإنسان لذوي العاهات.

(٤) يتوفر على العنوان التالي: htttp://www.unhabitat.org/hrp.

(٥) A/RES/56/95. يتضمن "الدليل التفصيلي" قائمة بالأهداف المخصصة لكل فرع من فروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بما فيها الأهداف الثمانية للتنمية والأهداف الستة لحقوق الإنسان.

(٦) متاحة على العنوان http://www.unhchr.ch/development/mdg.html.

(٧) تتضمن الوثيقة A/CN.4/2003/117 التقرير المعنون "*الحق في الغذاء: إنجازات وتحديات*".

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات، روما ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل.

(٩) الفقرة ١٠من المرجع ذاته. إن هذه الفقرة تكمل وتوسع إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل عام ١٩٩٦، وقد طلبت من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن ينظر في إمكانية وضع مبادئ توجيهية اختيارية بشأن الأمن الغذائي.

(١٠) انظر الوثيقة CL 123/REP/13 الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.

(١١) A/CONF.199/20، المرفق، الفقرة ٥.

(١٢) انظر الفقرة ٢٨ أعلاه.

(١٣) انظر الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة http://www.unep.org/dpdl/symposium/principles.htm.